ادعوا شراءه او ملكا مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما
غايب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما
ونصب عن الغايب او الصبي من يقبض نصيبه او شهدا بان
ومعهما غايب او كان العقار في يد الغايب او كان الطالب
واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر الآخر لقلته
قسم بطلب المنتفع وحده وان استضرا فبتراضيهم
ويقسم العروض المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة الا
بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام
ولا بير ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم كل على
حدة كدار وضيعة او دار وحانوت واجاز قسمة
بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي بيع
ولو وجد المشتري بنصيب احدهما عيبا مع بنائه فيه

فرجع بنقصانه فرجوعه على شركه شتى ولو استحق بعض معين
من نصيب احدهما لم تفسخ او شايع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع
في نصيب الآخر وقالا تفسخ ووافق في الاصح فصل وينبغي ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرد كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب نصيبا بالاول والآخر بالثاني ويعلم جرا
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم
فيها الا برضاهم بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق
في ملك الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت
وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل
له ويستوي وشرط القسمة بالقيمة وبنوا المذهب وتقبل
شهادة القاسمين باستيفا بعض الورثة وردها وادعى
لعدمهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد
بالاستيفا لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت